

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل الرجعة مختصة بعدة الطلاق فلو وطء الزوج الرجعية في العدة فعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء من وقت الوطاء ويدخل فيها ما بقي من عدة الطلاق ولا تثبت الرجعة إلا فيما بقي من عدة الطلاق وله تجديد النكاح فيما زاد بسبب الوطاء ولا يجوز ذلك لغيره ولو أحبلها بالوطء اعتدت بالوضع عن الوطاء وفي دخول ما بقي من عدة الطلاق في عدة الوطاء وجهان أحدهما يدخل فعلى هذا له الرجعة في عدة الحمل على الأصح وحكى البيهقي وجهها أن الرجعة تنقطع على هذا بالحمل فإن قلنا لا تدخل فإذا وضعت رجعت إلى بقية الأقراء وللزوج الرجعة في البقية التي تعود إليها بعد الوضع وله الرجعة أيضا قبل الوضع على الأصح الباب الثاني في أحكام الرجعية والرجعة وفيه مسائل إحداها يحرم وطء الرجعية ولمسها والنظر إليها وسائر الاستمتاع فإن وطء فلا حد وإن كان عالما بالتحريم لاختلاف العلماء في إباحته وفي العالم وجه ضعيف ولا تعزير أيضا إن كان جاهلا أو يعتقد الإباحة وإلا فيجب وإذا وطء ولم يراجع لزمه مهر المثل وإن راجعها فالنص وجوب المهر أيضا ونص فيما لو ارتدت فوطئها الزوج في العدة ثم أسلمت فيها فلا مهر وكذا لو أسلم أحد المجوسيين أو الوثنيين ووطئها ثم أسلم المتخلف في العدة فقال الاصطخري في الجميع قولان وحكى ابن كج عن ابن القطان أنه وجدتهما منصوصين والمذهب تقرير النصين الأولين لأن أثر الطلاق لا يرتفع